

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

صادر في ٢٠٠٢/٥/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ :

قرار:

الفصل الأول

علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

مادة (١)

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية :

(أ) علامات العيار :

وتكون على شكل مربع في المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف في المشغولات البلاتينية داخلة أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمغ المسوغات والموازين الذي قام بالفحص والدمغ ووظيفة المسئول عن الدمغ طبقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين .

ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمتراً واحداً أو ملليمتراً ونصف وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمتراً أو ملليمتراً ونصف أو ملليمترتين بالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المترف الكبير (السفل) ملليمتراً ونصف وطول الضلع المتلاقي مع هذه القاعدة ملليمتراً بزاوية (٧٥) .

(ب) علامة الشارة :

وهي عبارة عن علامة تغير نوع المعن المصنوع منه المشغول وهي ثلاثة أنواع :

١ - شارة للمشغولات الذهبية : وهي عبارة عن مربع أبعاده ملليمتر ونصف في ملليمتر ونصف داخله طائر النورس والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٢١) المرفق .

٢ - شارة للمشغولات الفضية : وهي عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترتين داخله شكل زهرة اللوتس والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٢٢) المرفق .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية : وهي عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الصلع المتلاقي مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٧٥° داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

(ج) علامة التاريخ :

في المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع في المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف في المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التي دمع المشغول خلالها والرمز الدال على المسئول عن الدمع طبقاً للجدول رقم (٢٢) والجدول رقم (٥) المرفقين ويكون طول ضلع المربع ملليمتراً ونصف أو ملليمترتين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمتراً ونصف وطول الصلع المتلاقي مع هذه القاعدة ملليمتراً بزاوية ٧٥° ويعير حرف التاريخ سنوياً بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر .

(د) في شأن أعمال ما ورد به نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته يصدر الوزير المختص بالتجارة الداخلية القرارات الخاصة بتحديد علامات الدمعات الأجنبية بما يتبع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع متى كانت مدمومة بإحدى هذه العلامات وفي خلوه شرط المعاملة بالمثل .

(ه) يصدر الوزير المختص بالتجارة الداخلية قراراً بتشكيل واعتصاصات لجنة متخصصة في تطبيق حالات المعاملة بالمثل في شأن علامات التمغات الأجنبية المشار إليها في الفقرة السابقة

مادة (٢)

تدمع الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين بالعلامات الآتية :

(أ) العيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة في سبعة ملليمترات يحمل اسم المصلحة وبه الرمز الدال على فرع المصلحة الذي قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللإسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غ)

ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) وللشرقية بحرف (ش)

والاحتياطي أقاليم بحرف (ق) على النحو المبين بالمجدول المرفق بهذا القرار .

(ج) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة في خمسة ملليمترات به كلمة (ذهب)

بالنسبة للذهب و(فضة) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من

أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين .

(د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع يداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة

على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شبه منحرف قاعدته الكبيرة إلى أعلى

بالنسبة للبلاتين .

وتندمع الأصناف التي تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات

هذه المعادن .

مادة (٣)

توضع العلامات المبينة بهذا القرار على المشغولات من الأصناف سالفه الذكر وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التي تقررها مصلحة دفع المصوغات والموازين .

مادة (٤)

تدفع المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعيارات وبعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وشاره البلاتين على الأجزاء البلاتينية ، وتدفع المشغولات الفضية المركب عليها ذهب بعيارات وبعلامات الفضة على الأجزاء الفضية وشاره الذهب على الأجزاء الذهبية ، على أن تقوم المصلحة بتحديد الأسلوب المناسب لدفع المشغولات سالفه البيان بحسب حجم المصوغ .

مادة (٥)

تدفع الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين والفضية المركب عليها ذهب والنصف مشغولة الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصبرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقاً للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجذاب العلامات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة (٦)

لمصلحة دفع المصوغات والموازين فحص ما يقدم لها من الأبحوار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، وإصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء على طلب صاحب الشأن ويتبع في تقدير الرسوم المستحقة على استخراج هذه الشهادات الأحكام المقررة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الثاني

أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيتها ودمخها

(مادة ٧)

لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب لدمخها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعاً من صاحبها أو وكيله الرسمي يتضمن أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المبينة في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على أنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء ملحوظة أو متصلة بعضها أن كل جزء منها بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام لا تقل عن العيار المبين في الإقرار .

كما يجوز تقديم إقرار واحد في حالة المشغولات الواردة من الخارج حتى وإن اختلفت من حيث النوع بشرط أن تكون من عيار واحد مع مراعاة باقى الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة .

(مادة ٨)

يعني لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو الفضية المركب عليها ذهب أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور في الإقرار وفي هذه الحالة توضع الدمعة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك ، فإذا ثبت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين في الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وأثبتت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين في الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بوجب ذلك الإقرار .

مادة (٩)

تدفع المشغولات المبيضة في المادة السابقة إذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهرين في الألف في المشغولات الذهبية وأربعة أسمهم في الألف في المشغولات الفضية والبلاتينية .

مادة (١٠)

إذا تبين من فحص المشغولات المبيضة في المواد السابقة أن مقدار النقص في عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها في المادة (٩) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمي أن يطلب كسرها أو استردادها بدون كسر أو دمجها بالعيار الأقل بعد سداد الرسوم المبيضة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه .

مادة (١١)

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص في العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها في المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمجها بالعيار الأقل حسب طلب صاحبها .

مادة (١٢)

إذا كانت المشغولات للقدماء من أدنى العيارات القانونية في الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص في عيارها سيجاوز النسب المشار إليها في المادة (١٠) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمي أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبيضة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطي .

مادة (١٣)

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلى وظائف المستوى الأول . ويكون اختصاصها إثبات بصفة تهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن يشأ سجل خاص لقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويشتب به نتيجة إثبات في التظلم .

ماده (١٤)

تسري الأحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات المعامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاطين وشباك البلاطين والغونى الخاصة بالحرير الصناعي وكافة مستلزمات الإنتاج الصناعي من المعادن الثمينة .

ماده (١٥)

يلتزم تاجر المصوغات بالإضافة إلى دفتر اليومية بامساك دفتر نماذج للتعامل في المشغولات غير المدموعة طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار مرقوم ومحفظ على كل صفحة من صفحاته بشعار الجمهورية الخاص بالمصلحة على أن يكون النموذج من أصل وصورتين إحداهما حمراً والأخرى زرقاً يدون بها جميعاً بيان المشغولات التي قام بشرائها من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ويعطى للبائع الصورة الزرقاء وترفق الصورة الحمراً بالمشغولات المحددة سلفاً ويحتفظ بالأصل في الدفتر .

وللتزام التاجر بتقديم هذه المشغولات للمصلحة وفروعها خلال أسبوع من تاريخ الشراء لدفعها كما يلتزم التاجر بإعادة الدفتر إلى المصلحة عند انتهاءه لمراجعته ويعتبر على التاجر إيداع هذه المشغولات في صندوق خاص مدون عليه عبارة «معد للدمغ» لحين تقديمها إلى المصلحة لدفعها .

ماده (١٦)

يجوز للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته التقديم للمصلحة لدفع مشغولاتهم خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل به مع إعفائهم من سداد رسوم الدمغ في حدود مشغولات قيمتها خمسة آلاف جنيه على أن يرفق بها إقرار يملكونهم الخاصية لها وعلى أن تقوم المصلحة بتقدير قيمة هذه المشغولات وقيدها في سجلات خاصة بها .

وتحتم الإيصالات الخاصة بإيداع هذه المشغولات بقصد دفعها بختم معفى من رسوم الدمغ .

كما يجوز للأشخاص المشار إليهم به مصدر هذه المادة التقديم للمصلحة بعد مهلة السنة أشهر مالفة البيان لدفع مشغولاتهم على أن يقوموا بسداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث

الرخص في ممارسة مهن الجاشعية وصناعة المشغولات والخبراء والمهنيين للمعدن الشمينة والأحجار الكريمة

مادة (١٧)

يقدم طلب الترخيص في ممارسة مهنة تحليل المعادن الشمينة لتحديد عيارها (الجاشعية) أو في ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء والمهنيين للمعادن الشمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذي يرغب الطالب في ممارسة المهنة أو العمل بدارته مصحوباً برسم مقداره عشرين جنيهاً ومشتملاً على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ومرفقاً به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيحة الحالة الجنائية .

(ج) شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لباشرة المهنة .

(د) قسيمة أداء رسم الامتحان .

(هـ) صورتان شمسستان حديثتان .

مادة (١٨)

يؤدي طالب الترخيص في ممارسة مهنة صانع مصوغات امتحاناً شفويًا للتأكد من كفاءته لمارسة المهنة أمام لجنة تشكل بقرار من مصلحة دمغ المصوغات والموازين من رئيس وعضوين .

ويؤدي طالب الترخيص في ممارسة مهنتي الجاشعية والخبراء والمهنيين امتحاناً تحريرياً وشفوياً وعملياً أمام لجان مشكلة من رئيس وعضوين .

وتجتماع اللجان المشار إليها مرة كل شهرين على أن يتم تقديم الطلبات خلال النصف الأول من الشهر الأول ويعقد الامتحان في الشهر التالي لمن استوفى جميع المستندات وينجح الترخيص للناجحين اعتباراً من نهايةه على أن تضع المصلحة القواعد المنظمة لذلك .

ماده (١٩)

ينج الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً ويكون ساريًّا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من نهاية شهر الامتحان المشار إليه في المادة (١٨) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً بناء على طلب يقدم في موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهاءه مرفقًا به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(ج) شهادة تفيد استمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهري خارج عن إرادة المرخص له تقبلاً المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيهاً .
ويجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة المنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد .

ماده (٢٠)

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة في دائرة محافظة غير التي يرخص له بمارستها في دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذي يرغب بمارسة المهنة في دائرته والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

ماده (٢١)

على كل من يرخص له بمارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لافتتشي دفع المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهملاء المفتشين حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التي يعملون فيها المتعلقة بمارسة مهنتهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وهذا القرار .

ماده (٢٢)

على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلًا منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

ماده (٢٣)

يجوز لصلاحة دفع المسوغات والموازين إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة المجلس الطبي العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

ماده (٢٤)

يجوز للمصلحة وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

ماده (٢٥)

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو حكم عليه نهائياً بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبي عليه طبقاً لنص المادة (٢٣) من هذا القرار .

ويمكن للمصلحة إلغاء التراخيص إذا أوقف مرتين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القرار وفي هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى .

ماده (٢٦)

تعد مصلحة دفع المسوغات والموازين بطاقة إثبات شخصية تسلم لحاملي صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذي يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دفع مسوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودفع الموازين .

ويتعين للمجتمع بصفة الضبطية القضائية أن يبرز بطاقة إثبات صفتة فور دخوله المكان الذي تم تكليفه بتنفيذها .

مادة (٢٧)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

مادة (٢٨)

يحل هذا القرار محل القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة (٢٩)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٥/٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن فخر

نموذج للتعامل في المشغولات غير المدموغة
طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

خاتم
شعار
الجمهورية

رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم التاجر : _____

سجل تجاري رقم : _____

بطاقة ضريبية رقم : _____

اسم البائع ثلاثي	
المهنة	
محل إقامته	
رقم البطاقة	
تاريخ الشراء	
نوع المصوغ وعياره وزنه	

توقيع مسؤول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

نموذج للتعامل في المشغولات غير المدروغة
طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

خاتم
شعار
الجمهورية

رقم مسلسل ويكون مطابعاً

اسم التاجر : _____
 سجل تجاري رقم : _____
 بطاقة ضريبية رقم : _____

	اسم البائع ثلاثي
	المهنة
	محل إقامته
	رقم البطاقة
	تاريخ الشراء
	نوع المصوغ وعياره ووزنه

توقيع مستول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

نموذج للتعامل في المشغولات غير المدموعة
طبقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

خاتم
شعار
الجمهورية

رقم مسلسل ويكون مطبوعاً

اسم البائع : _____
 سجل تجاري رقم : _____
 بطاقة ضريبية رقم : _____

اسم البائع ثلاثي	
المهنة	
محل إقامته	
رقم البطاقة	
تاريخ الشراء	
نوع المصوغ وعياره وزنه	

توقيع مسؤول المراجعة

توقيع المشتري

توقيع البائع

جدول رقم (١)

بعلامة الدمع الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة لكل دم

بالإدارة العامة لدمغ المصوغات

المشغولات الذهبية والفضية

الوظيفة	بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز	اسم فرع المصلحة
رئيس توقيع الدمعات	حرف ميم وقاف ونقطتا حرف القاف في الوسط		أولاً - إدارة دمغ المصوغات بـالقاهرة
من بوب عن الرئيس	حرف ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط.		
رئيس	حرف الألف بوضع أفقى .		ثانياً - دمغ المصوغات بـالإسكندرية
رئيس	حرف الغين نقطة الحرف في الوسط .		ثالثاً - دمغ المصوغات بطنطا
رئيس	حرف باه وسین مع وجود نقطة تحتها .		رابعاً - دمغ المصوغات بنی سويف
رئيس	حرف التون مع وجود نقط الحرف في الوسط .		خامساً - دمغ المصوغات بقنا
اختام احتياطي للأقاليم عهد مسئول دائم سنوا بالادارة بالقاهرة	حرف القاف بـ نقطتين .		سادساً - دمغ المصوغات (اختام احتياطية) (أقاليم)
رئيس	حرف شين بالرقطة .		سابعاً - دمغ المصوغات بالشرقية

جدول رقم (٢)

النقط الدالة لكل مسؤول عن استعمال الاختام في القاهرة

وفرع إدارة دمغ المسوغات بالأقاليم -

الشارقة المميزة لمعدن الذهب طائر النورس

والشارقة لمعدن الفضة شارة اللؤلؤ

**وحرف التاريخ يغير كل عام ويكون من الحروف الأبجدية العربية
المشغولات الذهبية والفضية**

الوظيفة	بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز	اسم فرع المصلحة
رئيس توقيع المدعى	ليس بها أي نقط .	[]	أولاً - إدارة دمغ المسوغات بـالقاهرة
من ينوب عن الرئيس	نقطة واحدة في الزاوية السفلى من ناحية اليسار .	[]	
رئيس	نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليسار .	[]	ثانياً - دمغ المسوغات بالإسكندرية
رئيس	نقطة واحدة في الزاوية العليا من ناحية اليمين .	[]	ثالثاً - دمغ المسوغات بطنطا
رئيس	نقطة واحدة في الزاوية السفلية من ناحية اليمين .	[]	رابعاً - دمغ المسوغات بيني سيف
رئيس	نقطة سان في الزاويتين العلويتين واحدة عن اليمين والآخر عن اليسار .	[]	خامساً - دمغ المسوغات بنقنا
عهد شخص مسؤول بـالإدارة سنوياً	نقطتان سان في الزاويتين العلويتين واحدة عن اليمين والآخر عن اليسار .	[]	سادساً - دمغ المسوغات (اختام احتياطية) (اقاليم)
رئيس	نقطتان في الزاويتين اليمني واحدة في الزاوية العليا والآخر في الزاوية السفلية .	[]	سابعاً - دمغ المسوغات بالشرقية

بيان رقم (٣)

الرمز المميز للإصناف الذهبية والفضية

التي تصدر للخارج

وتحت نظام السماح المؤقت

بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز
حرف السين المقوفة في مساحة ١ مم ^٢ .	(س)

جدول رقم (٤)

علماء الدمع الخاصة بالعيار والوظيفة الخصصة لكل رمز بادارة دمغ المضواغات المشغولات البلاطية

جدول رقم (٥)

**النقطة الدالة على الشخص المسئول عن استهمال الاختمام
في المشغولات البلاستيكية**

الشارقة المميزة لمعدن البلاتين رأس الملك مينا (ملك الوجهين)
حرف التاريخ يغير سنواً ويكون من الحروف الأبجدية العربية

بيان الرمز وأوصافه	شكل الرمز بالشارعة	شكل الرمز بالتاريخ	المستول	اسم فرع المصلحة
بدون نقط			رئيس	ادارة دفع المصوغات بالقاهرة
نقطة في الزواية السفلى على اليسار			من ينوب عن الرئيس	ادارة دفع المصوغات بالقاهرة
نقطة في الزواية العليا ناحية اليسار			رئيس	دفع المصوغات بالإسكندرية
نقطتان في الزوايتين العلوتين من ناحية اليسار وناحية اليمين			رئيس	دفع المصوغات (أختام احتياطي)